

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 626 @ برقوقوله في هذه المادة (هو الطالب في خصوص
 الكفالة) فقدم عرّف الممكفول له في أنواع الكفالة
 الثلاثة تعريفاً عاماً أمّياً عطفاً لفظة (دائن) إلى لفظة طالب
 فمن قبيل عطف الخاص على العام والتعريف الذي يحصل
 من الممكفوف هو (أن الممكفول له هو الدائن في خصوص
 الكفالة) ، إنمّا يُعرّف الممكفول له في الكفالة بالدّين .
 وقد عرّفت بعوض الكتب الفقهيّة الممكفول له أنّه
 الممدّى أي الطالب والبعوض الآخر قد عرّفه الدّائن .
 والتعريف الأول مانع للمعرّف وجامع لأفراده وإن كان
 الثاني أخصّ منه . وقد جمعت المجلّة بين هذين
 التعريفيين وليس من سببٍ لهذه الجمع ولا فائدة منه . *
 * * * (المادة 620) الممكفول به هو الشّيء الذي تعهّد
 الكفيل بأدائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس الممكفول
 عنه والممكفول به سواهُ . الممكفول به هو الشّيء الذي
 تعهّد الكفيل بتسليمه كما في الكفالة بالنفس
 والكفالة بالتسليم . وأدائه كما في الكفالة بالمال أي
 كالكفالة بالعَيْن وبالدّين (التّنوير ، والدّرر الممختار)
 . وعلى ذلك فذلك الشّيء يُدعى في الكفالة بالنفس ممكفولاً
 به ومكفولاً عنه أي ضمّاً لکن في الكفالة بالمال والممكفول
 به والممكفول عنه كلٌّ منهما مُنفصلٌ عن الآخر والممكفول
 به هو المال والممكفول عنه الذي يُطلب منه الحقّ أي
 المطلوب والممكفول به في القسم الأول من كفالة الدّرك
 ثمن المبيع وفي القسم الثاني البيائع والممكفول هو
 المشتري والممكفول عنه هو البيائع أيضاً . وهذا التعريف
 يعُمُّ أو يشمّل الممكفول به في الكفالة بالمال والكفالة
 بالنفس والكفالة بالتسليم لأنّ الشّيء الذي يُتعهّد
 بتسليمه في الكفالة الممذّورة المعين . * * * *

